تعدد الأوصياء على المولى عليهم في القانون المدني الكويتي
- دراسة فقهية تحليلية مقارنة بالقوانين العربية-

علي عبد الرحمن الرشيدي* أ.د. محمد خالد منصور**

تاريخ وصول البحث: 2021/09/23م **تاريخ قبول البحث: 2021/12/27م**

ملخص

يتناول البحث مسألة تعدد الأوصياء وأحكام تصرفاتهم في القانون المدني الكويتي ومدى توافق مواده مع الفقه الإسلامي، ومقارنتها بالقوانين العربية محل الدراسة، وجاء البحث في خمسة مباحث، مبحث تمهيدي تناول معنى الوصي ودليله وحكمته والفرق بينه وبين الولي، وأما المبحث الأول تناول حكم تعدد الأوصياء في القانون الكويتي مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية، وأما المبحث الثاني تناول أحكام الأوصياء في القانون الكويتي مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية، بينما جاء المبحث الثالث متناولاً أحكام اختلاف الأوصياء في القانون الكويتي مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية، وأما المبحث الأخير فقد تناول أحكام الوصي الخاص في القانون الكويتي مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية، وكانت من أهم النتائج: إن القانون المدني الكويتي يرى جواز تعدد الأوصياء، ويرى كذلك أن الأوصياء لا يجوز لهم التفرد بالتصرف إلا إذا حدد وخصص لكل واحد منهم تصرف، وأجاز القانون للأوصياء التصرف في الأحوال الخاصة التي لا تحتمل التأخير والتي يكون فيها نفع ظاهر للصغير، وأخذ القانون الكويتي بالرجوع إلى المحكمة عند اختلاف الأوصياء؛ وذلك حفظاً لمال الصغير، وهذا موافق لمقصد الشريعة من حفظ المال، وكذلك أجاز القانون للمحكمة تعيين وصياً خاصاً للمولى عليه في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الولي أو الوصي العام؛ وذلك تحقيقاً لمصلحته، ومحافظة على ماله.

الكلمات المفتاحية: القانون، الأوصياء، الوصي الخاص، اختلاف الأوصياء.

The Multiplicity of Guardians in the Kuwaiti Civil Law: An Analytical Juristic Study Compared to Arab Laws

Abstract

This research tackles the issue of the multiplicity of trustees, the provisions of their acts in the Kuwaiti Civil Law, the extent its articles comply with the Islamic jurisprudence, and the comparison between the Arab laws under study. The research includes five topics. First, it includes an introductory topic dealing with the meaning of the trustee and its evidence and wisdom and the difference between the trustee and the guardian. The first

* باحث برنامج الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة الكويت – ali86suhail@gmail.com

** أستاذ، مدير برنامج الدكتوراه والماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الكويت.

topic deals with the provision of multiple trustees in the Kuwaiti law compared to the Islamic Sharia and the Arab laws; the second topic deals with the provision of trustees in the Kuwaiti Law compared to the Islamic Sharia and the Arab laws; the third topic deals with the provisions of the difference among the trustees in the Kuwaiti Law compared to the Islamic Sharia and the Arab laws, and the final topic deals with the provisions of the special trustees in the Kuwaiti Law compared to the Islamic Sharia and the Arab laws. The most important findings reveal that the Kuwaiti Civil Law authorizes the multiplicity of trustees and believes that the trustees may severally act only if such acts are specified and assigned to each of them. It also shows that the Law permits the trustees to act in special cases that cannot be delayed and in which there is an apparent benefit to the young child. The Kuwaiti Law stipulates that when the trustees differ, the matter shall be referred to the court to preserve the child's money, and this goes in line with the Sharia's purpose for preserving the money. In addition, the Law authorizes the court to appoint a special trustee for the minor in trust whenever his interests conflict with the interests of the guardian or general trustee to achieve the child's interests and preserve his money. **Keywords**: Law, Trustees, Special trustee, Difference among the trustees.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم أمور الناس المالية، فشرعت الولاية على مال العاجزين عن النظر لمالهم ومصالحهم، وذلك حفظاً للمال الذي يعد أحد الضرورات الخمس، ومن صور هذا الحفظ جواز تعيين الوصي لإدارة المال للعاجزين عن إدارته، وفي ذلك صيانة للمال من الهلاك أو الضياع، نتيجة عدم تمكن العاجز من حسن رعايته وصيانته.

مشكلة البحث.

1- هل يرى القانون الكويتي جواز تعدد الأوصياء؟
2- ما هي تصرفات الأوصياء تجاه مال الصغير؟
3- ما الحكم عند اختلاف الأوصياء بالتصرف؟
4- هل وافق القانون الكويتي الشريعة الإسلامية في مواد البحث؟
5- من هو الوصي الخاص وما حكم تعيينه في وجود الولي أو الوصي العام؟

أهمية البحث.

تمكن أهمية البحث في بيان موقف القانون الكويتي من تعدد الأوصياء، ومدى توافق القانون مع الفقه الإسلامي ومقارنة

ذلك القوانين العربية –محل البحث–.

أهداف البحث.

1- بيان موقف القانون الكويتي المدني من تعدد الأوصياء.
2- بيان حكم تصرفات الأوصياء.
3- بيان الحكم عند اختلاف الأوصياء في التصرف.
4- التعريف بالوصي الخاص وصلاحية تصرفاته.

منهج البحث.

المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الآراء الفقهية والنصوص القانونية من المصادر المختلفة لكل منهما.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف المسألة في كتب الفقه والقانون، مع بيان أقوال الفقهاء وعلماء القانون المتعلقة بها، وبيان أدلتهم ووجه الدلالة منها.

المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة بين القانون المدني الكويتي والآراء الفقهية.

المنهج التحليلي: تناول الباحث مسألة البحث كما وردت في كتب الفقه والقانون، ثم تحليلها واستنباط آراء الفقهاء وعلماء القانون؛ بغية الاستفادة منها ومعرفة آثارها الفقهية والقانونية.

الدراسات السابقة.

1- الوصاية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية قانونية مقارنة، إعداد: الدكتور عبدالله محمد الربابعة، تناول فيها الدكتور بيان تعريف الوصاية وأركانها وشروطها ومشروعيتها، وبيان أحكام تصرفات الوصي وأحكام المنازعات فيها وبيان انتهائها، ومقارنة ذلك بالقوانين العربية.

ويتميز بحثنا في بيان موقف القانون الكويتي من تعدد والأوصياء، وبيان حكم تصرفاتهم، وبيان حكم تصرفهم عند الاختلاف.

2- أحكام الوصاية في الشريعة الإسلامية ومدى تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، إعداد الطالب: أشرف حنضل الشاعر، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، العام الجامعي 1427هـ- 2006م، تناول فيه الطالب الجمع بين التأصيل الفقهي والتطبيقي في المحاكم بقطاع غزة، وذلك ببيان حقيقة الوصاية والتصرفات المالية وشبه المالية للأوصياء، وبيان محاسبة الوصي وإنهاء وصايته وذلك مقارنة مع القانون الفلسطيني.

ويتميز بحثنا في بيان موقف القانون الكويتي من تعدد والأوصياء، وبيان حكم تصرفاتهم، وبيان حكم تصرفهم عند الاختلاف.

حدود البحث.

حدود البحث هو دراسة تعدد الأوصياء وبيان حكم تصرفاتهم، وحكم اختلافهم في القانون المدني الكويتي.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتوطئة وأربعة مباحث وخاتمة والهوامش:

المبحث الأول: حكم تعدد الأوصياء في القانون الكويتي مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية.

المبحث الثاني: أحكام تصرفات الأوصياء في القانون الكويتي مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية.

المبحث الثالث: أحكام اختلاف الأوصياء في القانون الكويتي مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية.

المبحث الرابع: أحكام الوصي الخاص في القانون الكويتي مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية.

الخاتمة: أهم النتائج.

والحمد لله رب العالمين الذي يسر لي إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله ﷻ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي:

معنى الوصي ودليله وحكمته والفرق بين الوصي والولي.

الوصي لغةً: من يوصى له، ومن يقوم على شؤون الصغير[1].

اصطلاحاً: هو من يقام لأجل الحفظ والتصرف في مال الرجل وأطفاله بعد الموت[2].

فالوصي يدير شؤون المولى عليه، ويسعى جاهداً إلى جلب المصلحة، واستثمار المال، وإزالة الضرر ودفعه عن القاصر، وحفظ حقوقه، وتنفيذ وصايا الموصي الذي أثبته له حق التصرف بعد مماته.

المتتبع للنصوص الشرعية لا يجد نصاً صريحاً يذكر الوصاية، بيد أنه يمكن الاستدلال على تلك المشروعية بعد فهم معنى الوصاية وموضوعها[3]، ومن تلك الأدلة ما يلي:

1- قال تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[220: البقرة].

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع، والمضاربة، والإجارة[4].

2- قال تعالى: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾**[6: النساء].

وجه الدلالة: هذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع أموال إلى اليتامى بعد بيان الرشد فيهم، وذلك بعد اختبارهم[5].

3- عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير ﷺ عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، ومطيع بن الأسود ﷺ، فقال لمطيع: لا أقبل وصيتك، فقال له مطيع: أنشدك الله والرحم، والله ما أتبع في ذلك إلا رأي عمر بن الخطاب ﷺ، إني سمعت عمر يقول: "لو تركت تركة، أو عهدت عهداً إلى أحد، لعهدت إلى الزبير بن العوام؛ إنه ركن من أركان الدين"[6].

وجه الدلالة: أن الصحابة كانوا يعملون بالوصاية، ويتخيروا الأوصياء منهم؛ ليقوموا مقامهم عند الوفاة، لم يعرف لهم مخالف في ذلك فكان إجماعاً.

والحكمة من مشروعية الوصاية تتمثل في جلب المصلحة للمتولى عليهم، واستثمار أموالهم ونماؤها وتحقيق تنمية اقتصادية دائمة لها، مع إزالة الضرر ودفعه ما أمكن، وحفظ لحقوقهم ومساعدة العاجز منهم إلى أن يبلغ مرحلة متقدمة من القدرة على رعاية شؤونه وصيانة أمواله.

الفرق بين الوصي والولي:

لبيان الفرق بينهما لابد من تعريف الولي لغة واصطلاحاً، ومن ثم نستطيع التفريق بينهما بشكل أوضح.

فالولي لغةً: هو ولي اليتيم الذي يلي أمره، ويقوم بكفايته[7].

اصطلاحاً: كل من ولي أمراً أو قام به[8].

فالولي من كان له ارتباط وثيق بالمولى عليه، وهي مثبتة عن طريق الشرع، ويكمن دوره في رعاية المولى عليه والقيام بكافة مصالحه والقدرة على حفظها.

والفرق بين الوصاية والولاية كالتالي:

1- إن الوصاية تستمد من شفقة الموصي نفسه، والولاية تستمد من الشارع ابتداءً.

2- الولاية أعم من الوصاية، فالوصاية نوع من أنواع الولاية.

3- الأصل في الولاية أن يتولاها أقرب الناس للمولى عليه، بخلاف الوصاية فيختار لها الأمين، ولو كان بعيد القرابة.

توطئة:

يشتمل هذا البحث على أربع مواد قانونية، هي المادة (119، 120، 121، 122)، وفيما يلي ذكر نص هذه المواد، ثم شرحها وبيان ما فيها، ثم عقد المقارنة مع القوانين العربية محل الدراسة.

المبحث الاول:

حكم تعدد الأوصياء في القانون الكويتي مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية:

المطلب الأول: نص المادة القانونية رقم **(119)** من القانون المدني الكويتي وشرحها:

نص المادة: "يجوز للأب أن يختار لصغيره أكثر من وصي. كما يجوز التعدد في الأوصياء المعينين من المحكمة، إذا اقتضته

مصلحة الصغير".

شرح المادة: يجوز للأب أن يوصي إلى أكثر من واحد على أموال أولاده الصغار، كما يجوز للقاضي أن يعين أكثر من وصي إذا ما رأى أن مصالح الصغير تقتضي ذلك[9].

فالأصل أن الولي الشرعي هو بالضرورة واحد لا يتعدد، أباً كان أم جداً، وإن أمكن أن يوجد إلى جانبه وصي خاص يتولى الولاية على مال الصغير في شأن معين من شؤونه، ولكن الوصي أمره مختلف، فلا يوجد ثمة ما يمنع من تعدده، إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك، وسواء في ذلك أن يحصل التعدد في الوصي المختار أم في الوصي المعين من القاضي[10].

وتعدد الأوصياء وسيلة لضمان حُسن سير أعمال الصغير[11]، هذا إذا كان مال الصغير كثيراً، والأفضل أن لا يتعدد الأوصياء إلا في الحالات الضرورية مراعاة لمصلحة الصغير؛ وذلك لتفادي الضرر الذي قد يتأتى من الاختلاف الحاصل بين الأوصياء؛ تبعاً لاختلاف آرائهم في المسألة الواحدة[12].

المطلب الثاني: مسألة تعدد الأوصياء.

اتفق الفقهاء[13] على جواز تعدد الأوصياء على المال، والدليل على ذلك:

1. ما روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ جعلت النظر في وقفها إلى علي ﷺ، فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنيها فيليانه[14].
2. عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «أوصى عبد الله بن مسعود فكتب: إن وصيتي إلى الله، وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير»[15].

وجه الدلالة: جواز تعدد الأوصياء[16].

قال الماوردي: "يجوز للرجل أن يوصي إلى واحد أو إلى جماعة على الاجتماع والانفراد"[17].

المطلب الثالث المقارنة مع القوانين العربية.

أخذ القانون الكويتي بجواز تعدد الأوصياء، إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك؛ لأن حفظ المال وتنميته مطلب شرعي، وقد يكون التعدد أفضل حين تكون مصادر أموال الصغير كثيرة متشعبة.

فقد جاء في القانون المصري، قانون الولاية على المال، المادة رقم (30)، ما نصه: "يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصي واحد"[18].

وكذلك جاء في القانون الأردني، قانون الأحوال الشخصية، المادة رقم (232)، الفقرة الثانية، إشارة يفهم منها جواز ذلك، ما نصه: "إذا تعدد الأوصياء، فللقاضي حصر الوصاية"[19].

فقد نصَّ القانون المصري على جواز تعدد الأوصياء وقيّده عند الضرورة، في حين أشار القانون الأردني إلى جواز التعدد، وأن للقاضي حصر الوصاية عند التعدد.

ولم أجد في القانونين السوري والمغربي نصاً في ذلك حسب اطلاعي.

النتيجـة:

صرح القانون الكويتي بجواز تعدد الأوصياء، وكذلك القانون المصري، في حين أشار إلى ذلك القانون الأردني، وهذا موافق لقول الفقهاء في جواز التعدد؛ لحفظ مال الصـغير، فالولاية والوصـاية أمانة، وقد لا يسـتطيع الوصـي وحده حملها، فيكون معه أوصياء آخرون يعينونه عليها، بخاصةً عندما تكون مصادر أموال الصغير كثيرة ومتعددة.

وعليه يرى الباحث: الإبقاء على المادة القانونية دون تعديل؛ لأنها موافقة للشـريعة الإسـلامية، حيث اتفق الفقهاء على تعدد الأوصياء، ولكونها تحقق مقصداً من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ المال وتنميته واستثماره.

المبحث الثاني:
أحكام تصرفات الأوصياء في القانون الكويـتي مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية:

المطلب الأول: نص المادة القانونية رقم **(120)** من القانون المدني الكويتي وشرحها:

نص المادة: "1- إذا تعدد الأوصـياء، سـواء أكانوا مختارين أم معينين، فإنه لا يجوز لأحدهم الانفراد، إلا إذا كان الأب أو المحكمة، على حسب الأحوال، قد حدد لكل منهم اختصاصه.

2- ومع ذلك يكون لكل من الأوصياء المتعددين إجراء التصرفات اللازمة لحفظ مال الصغير، وتلك التي لا تحتمل التأخير، كما يكون له إجراء التصرفات التي فيها نفع ظاهر للصغير".

شرح المادة: بيَّنت المادة أن الأوصياء على نوعين، الوصـي المختار: وهو المعيَّن من قِبل الولي- الأب أو الجد الصـحيح-، ووصـي القاضـي: وهو الذي يعيِّنه القاضي أو المحكمة[20].

وتنص المادة في الفقرة الأولى على أنه إذا تعدد الأوصـياء وحدد الأب أو القاضـي لكل واحد اختصـاصـه، فإنه يجوز لكل وصـي أن ينفرد بالتصـرف في حدود ما حدد له، كأن يعهد إلى أحد الأوصـياء القيام بشـؤون الأراضـي الصـناعية، وإلى آخر بشؤون متجر أو مزرعة، وإلى ثالث بشؤون العقارات، وأما إذا لم يحدد الأب أو القاضي لكل وصي اختصاصه فلا يجوز لأحدهم أن ينفرد بالتصـرف بالمال، بل لا بد من اشـتراكهم جميعًا في التصـرف؛ وذلك لأن الهدف من تعيين أكثر من وصـي على المال هو اجتماع رأيهم واشتراكهم في كل تصرف في المال حتى يكون التصرف أصلح وأنفع للصغير من التصرف الفردي[21].

وأشارت الفقرة الثانية استثناءً من الحكم الذي قررته الفقرة السابقة، فأجازت لكل واحد من الأوصياء الانفراد بالتصرف إذا كان ذلك التصـرف ملزمًا لحفظ المال، أو كان من التصـرفات العاجلة، التي لا تحتمل التأخير، أو التي يكون فيها نفع ظاهر للصغير، كقبول التبرعات التي لم تقترن بشرط، أو رفع دعوى إثبات حالة، أو تجديد قيد الرهن[22].

وبهذا نجد أن المادة اهتمت بمسـألة في غاية الأهمية ألا وهي بيان حال الأوصـياء عند تعددهم، والتصـرفات المنوطة بهم، فأوضـحت أنه إذا تعدد الأوصـياء فإن الحال لا يخرج عن أحد فرضـين: فإما أن يتحدد لكل وصـي من الأوصـياء، في

مسند تنصيبه اختصاص معين، وهنا تكون ولايته كاملة في نطاق اختصاصه، ومعدومة خارج هذا النطاق، وإما أن يتعدد الأوصياء من غير أن يتحدد لأي منهم اختصاص معلوم، فيصير اختصاص كل منهم عاماً شاملاً، وفي هذه الحالة لا يحوز أي منهم اختصاص معلوم، فيصير اختصاص كل منهم عاماً شاملاً، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي من الأوصياء أن ينفرد وحده بإجراء التصرفات للصغير، مع استثناء تلك التصرفات اللازمة لحفظ ماله، وتلك التي لا تحتمل التأخير، وتلك التي يكون فيها نفع ظاهر للصغير، ففي غير هذه التصرفات الأخيرة ينبغي اشتراك الأوصياء المتعددين[23].

المطلب الثاني: مسألة أحكام تصرفات الأوصياء.

إذا أوصى الموصي بالوصاية إلى أكثر من وصي، فلا يخلو الأمر من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يخص كل واحد من الأوصياء بشيء؛ مثل أن يجعل إلى أحدهم إنفاذ الوصايا وإلى الآخر الولاية على الأطفال، وإلى آخر إخراج الثلث من التركة وقضاء الديون.

وللعلماء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: لكل وصي الحق في التصرف بجميع ما أوصى فيه لجميع الأوصياء، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف –رحمهما الله–[24].

أدلة القول الأول:

1- إنها ولاية، فلم تقف على شيء دون غيره؛ كولاية الحاكم[25].

نوقش هذا الدليل بالآتي:

أ. إن الوصية ولاية عن عقد، فوجب أن تكون مقتصرة على ما تضمنه العقد؛ كالوكالة[26].

ب. إنه لو جمع بينهما في الكل لما جاز أن ينفرد أحدهما بالنظر في الكل، وكذلك إذا خص أحدهما بالبعض فأولى أنه لا يجوز له النظر في الكل[27].

ج. إن من أؤتمن على بعض المال، لم يملك ثبوت اليد على جميع المال؛ كالمودع والمضارب[28].

2- إن هذه ولاية تنتقل من الأب بموته، فلا تتبعض، كولاية الجد[29].

نوقش هذا الدليل بالآتي:

"إنه استفاد التصرف بالإذن من جهة، فكان مقصوراً على ما أذن فيه من جهة الأب، كالوكيل، وولاية الجد ممنوعة، ثم تلك ولاية استفادها بقرابته، وهي لا تتبعض، والإذن يتبعض، فافترقا أي القرابة والإذن[30].

القول الثاني: كل ولاية مقصورة على صاحبها، وليس له التصرف في ولاية الآخر، وهو قول المالكية[31] والشافعية[32] والحنابلة[33] ومحمد بن الحسن من الحنفية[34].

أدلة القول الثاني:

1. إن من تمام النظر أن يختص كل وصيّ بما خصَّ له[35].

2. إن الوصية ولاية عن عقد، فوجب أن تكون مقتصرة على ما تضمنه العقد؛ كالوكالة[36].
3. إنه لو جمع بينهما في الكل لما جاز أن ينفرد أحدهما بالنظر في الكل، وكذلك إذا خص أحدهما بالبعض فأولى أنه لا يجوز له النظر في الكل[37].

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني؛ لأن الموصي خصَّ كل واحد منهم بعمل معين؛ لأنه أعرف بمصلحة المولى عليهم، وأنه لو أراد التشريك بينهم لما خصص، والقاعدة الفقهية تنص على أن "إعمال الكلام أولى من إهماله"[38]، فيجب أن يصان قول الموصي، وقياس الوصية على الوكالة قياس صحيح، لأنهما متعلقان بإذن الموصي والموكل.

الحالة الثانية: إذا أطلق الموصي للأوصياء، كأن يقول: أوصيت إلى فلان وفلان بكذا، فهل يجوز لكل واحد منهم التصرف منفرداً؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز لأي واحد منهم أن يتصرف منفرداً إلا في الضرورة؛ كتجهيز ميت، وشراء كفن، وردّ الودائع، وقضاء دين، وإنفاذ الوصايا المعينة، والنفقة على الأطفال، وكسوتهم، وهو قول الجمهور من الحنفية[39] والمالكية[40] والشافعية[41] والحنابلة[42].

أدلة القول الأول:

1. إن الولاية تثبت بالتفويض، فيراعى وصف التفويض، وهو وصف الاجتماع؛ لأنه شرط مفيد، إذ رأي الواحد لا يكون كرأي المثنى[43].
2. إن الموصي لم يرض بالإفراد، فتصرف أحدهما وحده مخالف لرأي الموصي[44].
3. لأن كل واحد من الوصيين بمنزلة شطر العلة، وهو لا يثبت به الحكم، فكان تصرف الواحد باطلاً[45].

القول الثاني: يجوز لكل واحد أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[46].

أدلة القول الثاني:

1. إن الوصايا سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا يتجزأ، فتثبت لكل واحد كامل الولاية، كولاية الإنكاح للأخوين[47].

نوقش هذا الدليل بالآتي:

- إن ولاية الإنكاح سببها القرابة، بخلاف الإيصاء فليس سببها القرابة[48].

2. إن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق الخلافة على الوجه الذي كان ثابتاً للموصي فيما انتقلت إليه الوصاية، وقد كانت بوصف الكمال، فتنتقل إليه كذلك[49].

نوقش هذا الدليل بالآتي:

- إن الولاية لا تحتمل التجزؤ، وبتكامل السبب في حق كل واحد من الأوصياء يثبت الحكم بالانفراد، بخلاف الوكيلين، فإن الوكالة إنابة، وإنما جعلهما الموصي نائبين عنه في التصرف، فلا تثبت الإنابة لكل واحد منهما بالتفرد[50].

3. إن اختيار الموصي إياهم يؤذن باختصاص كل واحد منهم بالشفقة، فصار كمواضع الاستثناء[51].

نوقش هذا الدليل بالآتي:

- إن مواضع الاستثناء جاز فيها التصرف بالانفراد للضرورة، والضرورة مستثناة دائماً[52].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول؛ لقوته ولسلامة أدلته عن الاعتراض، والموصي حين لم يخصص كان يعلم ما هو أصلح للمولى عليهم، فيجب أن يصان قول الموصي، وإن كان يريد التخصيص لخصص ولكنه لم يفعل، فتحترم إرادة الموصي فلا يتصرف الوصي وحده.

المطلب الثالث: المقارنة مع القوانين العربية.

لقد أخذ القانون الكويتي بالقول الذي يقول: إن الأوصياء لا يجوز لهم التفرد بالتصرف إلا إذا حدد وخصص لكل واحد منهم تصرف، سواءً عن طريق الأب أو المحكمة، وهذا موافق لقول الجمهور من العلماء، وأجاز القانون للأوصياء التصرف في الأحوال الخاصة التي لا تحتمل التأخير كتجهيز ميت، وشراء كفن؛ لأن في التأخير فساداً للميت، وكذلك ردّ الودائع، وقضاء الدين، وإنفاذ الوصايا المعينة؛ لأن ذلك من باب الإعانة ولا يحتاج فيه إلى رأي واجتماع، وكذلك النفقة على الأطفال، وكسوتهم؛ مخافة موتهم بسبب الجوع، وحفظهم من التعري، وكذلك قبول الهبة وجمع الأموال الضائعة؛ لأنه فيه خيفة وخشية الفوات، وكذلك من التصرفات التي لا تحتمل التأخير، بيع ما يتسارع إليه التلف؛ مخافة الضرر[53]، وهذا موافق لقول الجمهور من العلماء.

وقد جاء في القانون المصري، قانون الولاية على المال، المادة رقم (30)، ما نصه: "يجوز عند الضرورة تعيين أكثر من وصي واحد، وفى هذه الحالة لا يجوز الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصا لكل منهم في قرار تعيينه أو في قرار لاحق، ومع ذلك لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمخضة لنفع القاصر، وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع"[54].

وكذلك جاء في القانون الأردني، قانون الأحوال الشخصية، المادة رقم (232) الفقرة الثانية، ما نصه: "ب. إذا تعدد الأوصياء، فللقاضي حصر الوصاية في أحد منهم حسبما تقتضيه مصلحة القاصر"[55].

أوضح القانون المصري والقانون الأردني أن الأوصياء لا يجوز لهم التفرد بالتصرف، إلا إذا حدد لكل منهم اختصاصه، ويكون لهم التصرف بالانفراد في الأمور التي لا تحتمل التأخير، ويكون فيه نفع للصغير لحفظ ماله، حسبما تقتضيه مصلحة القاصر.

ولم أجد في القانونين السوري والمغربي نصاً في ذلك حسب اطلاعي.

النتيجة:

اتفقت القوانين أنه لا يجوز لأي أحد من الأوصياء حال تعددهم التفرد في التصرف إلا ما خصص أحدهم بتصرف

معين، ولهم أي: الأوصياء التصرف المنفرد إذا اقتضت مصلحة القاصر لذلك، وهذا موافق لقول الجمهور، وفيه تحقيق لمقصد الشريعة من حفظ المال ورعايته، وإن الهدف من التعدد اجتماع رأيهم واشتراكهم في كل تصرف في المال حتى يكون أصلح وأنفع للصغير من التصرف الذي يقوم به وصي واحد منفرداً.

وعليه يرى الباحث: الإبقاء على المادة القانونية دون تعديل؛ لتوافقها مع القول الراجح لجمهور العلماء في مسألة تخصيص الإيصاء لكل واحد من الأوصياء، ومسألة إطلاق الإيصاء للأوصياء، ولكونها تحقق مقاصد الشرع ومبادئه، في حفظ المال ورعايته.

المبحث الثالث:

أحكام اختلاف الأوصياء في القانون الكويتي مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية.

المطلب الأول: نص المادة القانونية رقم (121) من القانون المدني الكويتي وشرحها.

نص المادة: "إذا اختلف الأوصياء المتعددين، عند لزوم إجماعهم، تولت المحكمة، بناء على طلب أي منهم، أو طلب إدارة شؤون القصر، أو أي ذي شأن آخر، حسم الأمر على نحو ما تراه محققا مصلحة الصغير".

شرح المادة: تبين المادة الحكم عند اختلاف الأوصياء المتعددين تصرفات يلزم اجتماع رأي الأوصياء فيه، فنصَّت على تفويض القاضي للحكم بالموضوع بما يراه محققًا لمصالح المتولى عليه، إذا طلب منه ذلك عن طريق إدارة شؤون القصر، أو أي شخص ذي اعتبار بالموضوع[56].

فأوضحت أنه إذا لزم اشتراك الأوصياء المتعددين في أمرٍ من الأمور، واختلفوا في شأنه وتعذر بذلك إجماعهم على ما يتخذ فيه، كان للمحكمة أن تتولى البت في موضوع كل نزاع بما يحقق مصلحة الصغير[57].

الأصل لهذه المادة القاعدة الشرعية "حكم الحاكم يرفع الخلاف"[58]، قال القرافي: "اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء"[59]، فالقاعدة متفق عليها عند فقهاء الشريعة من أئمة المذاهب الأربعة، فالحاكم يحل النزاع عند التخاصم وعدم الاتفاق، فإذا اختلف الأوصياء المتعددون تولى القاضي –وهو من يمثل الحاكم– حسم الأمر على نحو ما يتحقق فيه مصلحة المولى عليه، فالغاية من المادة إنهاء التنازع، وضمان مصلحة المولى عليه.

المطلب الثاني: المقارنة مع القوانين العربية.

أخذ القانون الكويتي بالرجوع إلى المحكمة عند اختلاف الأوصياء في شأن التصرفات التي تتطلب اجتماع رأيهم فيها، وذلك حفظاً لمال الصغير من الهلاك، وصيانته، ورعايته، وهذا موافق لمقصد الشريعة من حفظ المال.

جاء في القانون المصري، قانون الولاية على المال، المادة رقم (30)، ما نصه: "وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع"[60].

نص القانون المصري إلى الطريقة المتبعة عند الاختلاف بين الأوصياء، وهو أن يرفع الأمر إلى المحكمة للنظر فيه، فتأمر ما فيه حسبما تقتضي مصلحة الصغير.

ولم أجد في القانون السوري والأردني والمغربي نصاً في ذلك حسب اطلاعي.

النتيجة:

اتفق كل من القانون الكويتي والمصري، في حال اختلف الأوصياء أن الأمر يوكل إلى المحكمة للبتِّ فيه، فيما تراه محققاً لمصلحة الصغير، وحققوا بهذا مقصد الشريعة الإسلامية من حفظ المال.

وعليه يرى الباحث: الإبقاء على المادة القانونية دون تعديل؛ وذلك لأن حسم الأمر عند المحكمة أدعى إلى المحافظة على مال الصغير، والذي يعد المقصد الشرعي من الوصاية، فقد يختلف الأوصياء ويتعذر الجمع بين آرائهم، فيحسم القاضي الأمر بما يحقق مصلحة الصغير.

المبحث الرابع:

أحكام الوصي الخاص في القانون الكويتي مقارناً بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية.

المطلب الأول: نص المادة القانونية رقم **(122)** من القانون الكويتي وشرحها.

نص المادة: "يجوز للمحكمة بناء على طلب إدارة شؤون القصر أو أي ذي مصلحة أن تقيم للصغير وصيا خاصا، تحدد سلطته، يتولى الولاية عليه في شأن معين، كلما اقتضت ذلك مصلحته. ويجوز لها ذلك على الأخص:

أ- إذا تعارضت مصلحة الصغير مع مصلحة وليه الشرعي أو مصلحة زوجه أو مصلحة شخص يتولى الولاية على ماله.

ب- إذا تعارضت مصلحة الصغير مع مصلحة الوصي أو زوجه أو أحد أصولهما أو فروعهما أو مع مصلحة شخص يتولى الولاية على ماله".

شرح المادة: بيَّنت المادة الحالة التي تستلزم تعيين وصي خاص، في أمر معين من أمور مصالح الصغير، لكي يمارس الولاية في ذلك الأمر، عوضاً عن من تكون له ولاية عامة على جميع شؤونه، قاضية بجواز ذلك للقاضي، فكلما اوجبت مصالح الصغير أن يكون له وصي خاص، ساغ للقاضي أن يقيمه، وذلك بطلب إدارة شؤون القصر أو أي شخص له اعتبار بالموضوع[61].

الوصي الخاص هو: الذي تعينه المحكمة للقيام بمهمة خاصة معينة لا يجاوزها إلى غيرها، وتكون مهمته مؤقتة في أغلب الأحيان[62].

وعند وجود الوصي الخاص يبدو أمامنا وصيان في الواقع، أولهما هو الوصي العام، وثانيهما هو الوصي الخاص، والفرق بينهما أن الوصي العام، لديه صلاحية في كل شؤون القاصر المالية، سواء كان وصي الأب أم الجد أم وصي القاضي ما عدا تلك التي أسندت إلى الوصي الخاص، أما الوصي الخاص فعمله محدد بما عيَّن خاصاً به لا يتجاوز إلى غيرها، وتكون

مهمته مؤقتة في الغالب[63].

وتذكر المادة، أمثلة لبعض الحالات التي توجب تعيين وصي خاص، وذلك مراعاة لمصالح الصغير كما هو مبين في الفقرة (أ) والفقرة (ب)[64].

والمراد بتعارض المصالح هو: التعارض الذي لا يبلغ حداً يخشى منه على أموال القاصر، إذ في حالة بلوغ التعارض ذلك الحد لا يؤتمن الولي أو الوصي على مال القاصر، ويعتبر هذا سبباً لسلب ولاية الولي أو عزل الوصي[65].

فأشارت المادة إلى أن الأصل في ذلك أن تكون ولاية الوصي عامة، أي تنصب على كل مال القاصر، يستوي في ذلك أن يكون الوصي مختاراً أو معيناً، ومع ذلك فقد تدعو الضرورة إلى أن تعين المحكمة إلى جانب الولي أو الوصي العام، وصياً خاصاً، تحدد مهمته تحديداً دقيقاً، تقصر بمقتضاه ولايته على بعض أموال القاصر أو بالنسبة إلى تصرفات معينة بالذات، وتعيين وصي خاص يعتبر ضماناً لرعاية مال الصغير، وتظل ولاية الوصي العام سارية فيما يتعلق بالأموال والتصرفات التي لم يعين لها وصي خاص[66].

والمادة القانونية مبنية على أصل شرعي وهو قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[67]، وهذا الحديث أصل عظيم في أبواب كثيرة ولا سيما المعاملات ومنها الوصايا، فإذا اقتضت مصلحة المولى عليه تعيين وصي خاص عند التعارض مع مصلحة وليه الشرعي أو من ينوب عنه بالولاية، فيجوز للمحكمة تعيين ذلك الوصي الخاص؛ لكونه يمنع وقوع مصلحة المولى عليه في الضرر، فعند التعارض بين المصالح وجب تقديم مصلحة المولى عليه، وإلا دفعت المفسدة ما أمكن، بل دفع المفسدة أولى؛ لأن الأصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، قال العز بن عبدالسلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله ﷻ: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[16: التغابن]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[219: البقرة]. حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما"[68].

المطلب الثاني: المقارنة مع القوانين العربية.

لقد أخذ القانون الكويتي بجواز تعيين المحكمة وصياً خاصاً على الصغير، في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الولي أو الوصي العام؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة الصغير، ومحافظة على ماله.

وجاء في القانون المصري، قانون الولاية على المال، المادة رقم (31)، ما نصه: "تقيم المحكمة وصياً خاصاً تحدد مهمته، وذلك في الأحوال الآتية: أ. إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته. ب. إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولي أو زوجة أو أحد أصوله أو فروعه مع من يملكه الوصي. ج. إبرام عقد من عقود المعاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصي أو أحد من المذكورين في البند (ب). د.

إذا آل إلى القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع ألا يتولى الولي إدارة المال. هـ. إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال. و. إذا كان الولي غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية"[69].

وكذلك جاء في القانون السوري، قانون الأحوال الشخصية، المادة رقم (175)، ما نصه: "تعين المحكمة وصياً خاصاً عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو عند تعارض مصالح القاصرين بعضها مع بعض"[70].

وكذلك جاء في القانون الأردني، قانون الأحوال الشخصية، المادة رقم (230)، ما نصه: "يعين القاضي وصياً مؤقتاً لمهمة معينة أو لمدة محددة وفقاً لحاجة القاصر"[71].

وكذلك جاء في القانون المغربي، مدونة الأسرة المغربية، المادة رقم (244)، ما نصه: "يمكن للمحكمة أن تعيَّن مقدماً مؤقتاً عند الحاجة"[72].

وهكذا فقد نصَّت القوانين سالفة الذكر على جواز تعيين وصي خاص عند تعارض مصلحة القاصر مع وليه أو وصيه العام، وإن الوصي الخاص وصي مؤقت لمهمة ولمدة معينة.

النتيجة:

اتفقت القوانين السابقة على جواز تعيين وصي خاص عند تعارض المصالح بين الصغير ووليه الشرعي أو وصيه العام، وتعيين الوصي الخاص موافق لمقصد الشريعة من حفظ المال، وهو رعاية وصيانة المال، مع إبقاء الصلاحيات للولي أو الوصي العام بكل الشؤون المالية للصغير ما عدا التي أسندت للوصي الخاص.

وعليه يرى الباحث: الإبقاء على المادة القانونية دون تعديل؛ لأنها تحقق الغاية من الولاية والوصاية على مال الصغير، ولأن تعارض المصالح يؤدي في الغالب إلى الإضرار بمال الصغير، من ضياع وسوء تصرف وغير ذلك من الأمور، ومن المقرر في الشرع أن الضرر يزال، والتعارض بين المصالح مما يسبب الضرر، فيجب إزالته والتحرز منه، وأن درء المفاسد مقرر في الشرع.

الخاتمة.

1- يرى القانون المدني الكويتي جواز تعدد الأوصياء، وهو بذلك موافق لاتفاق الفقهاء.
2- يرى القانون الكويتي أن الأوصياء لا يجوز لهم التفرد بالتصرف إلا إذا حدد وخصص لكل واحد منهم تصرف، وهو موافق لقول الجمهور من العلماء.
3- أجاز القانون للأوصياء التصرف في الأحوال الخاصة التي لا تحتمل التأخير التي يكون فيها نفع ظاهر للصغير، وهو موافق لقول الجمهور من العلماء.
4- الوصي الخاص هو: الذي تعينه المحكمة للقيام بمهمة خاصة معينة لا يجاوزها إلى غيرها، وتكون مهمته مؤقتة في أغلب الأحيان.

5- أخذ القانون الكويتي بالرجوع إلى المحكمة عند اختلاف الأوصياء في شأن التصرفات التي تتطلب اجتماع رأيهم فيها؛ وذلك حفظاً لمال الصغير من الهلاك، وصيانته، ورعايته، وهذا موافق لمقصد الشريعة من حفظ المال.

6- أخذ القانون بجواز تعيين المحكمة وصياً خاصاً على الصغير، في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الولي أو الوصي العام؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة الصغير، ومحافظة على ماله.

7- وافق القانون الكويتي في مواد البحث الشريعة الإسلامية.

الهوامش.

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج2، ص 1038.

(2) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت 1395هـ - 1974م)، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، (ط1)، ص237.

(3) عبدالله محمد الربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي**، الأردن، دار النفائس، 1429هـ -2009م، (ط1)، ص31.

(4) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **فتح القدير**، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ، (ط1)، ج1، ص 254.

(5) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب العصرية، 1384هـ/1964م، (ط2)، ج5، ص34.

(6) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت- لبنان، 1424هـ/2003م، (ط3)، كتاب الوصايا، باب الأوصياء، أثر رقم (12659).

(7) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3)، ج15، ص407.

(8) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص918.

(9) جمعية المحامين الكويتية، **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني**، 2011، ص139، محسن البيه، **شرح القانون المدني الكويتي**، الكويت، مكتبة الصفار، ص 354، نبيل يوسف رجب، **الولاية على المال**، 1995، (ط2)، ص34.

(10) عبدالفتاح عبدالباقي، **مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي**، 1983م، ص269- 270، بتصرف، أحمد نصر الجندي، **الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة**، مصر، دار الكتب القانونية، 2009، ص87.

(11) محسن البيه، **شرح القانون المدني الكويتي**، ص 354، بتصرف يسير.

(12) كمال حمدي، **الولاية على المال**، الإسكندرية، المعارف، 2003، ص 90-91، بتصرف يسير

(13) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، 1310هـ، ج6، ص139، محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، **القوانين الفقهية**، ص 267، ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت

476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج2، ص364، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، ج6، ص173.

(14) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ)، **الشرح الكبير**، دار الفكر، فقد ذكره الرافعي، ج7، ص273، من غير سند، ولم أجده، قال ابن الملقن: "هذا الأثر غريب، لا يحضرني من خرجه"، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض- السعودية، دار الهجرة، 1425هـ-2004م، (ط1)، ج7، ص293.

(15) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الوصايا، باب الأوصياء، أثر رقم (12660)، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة، 1416هـ/1995م، (ط1)، ج3، ص207، حسنه ابن حجر.

(16) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الامام احمد**، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م، (ط1)، ج2، ص291، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبع الوزارة، (ط2)، ج43، ص 176.

(17) علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، (ط1)، ج8، ص336.

(18) **مرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952**، "**بأحكام الولاية علي المال**"، قانون الولاية على المال المصري، المادة (30).

(19) **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019**، المادة (232).

(20) أحمد نصر الجندي، **الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة**، ص77. كمال حمدي، **الولاية على المال**، ص83-91.

(21) جمعية المحامين الكويتية، **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني**، ص139-140، أحمد نصر الجندي، **الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة**، ص87، نبيل يوسف رجب، **الولاية على المال**، ص35.

(22) جمعية المحامين الكويتية، **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني**، ص 140، نبيل يوسف رجب، **الولاية على المال**، ص35، كمال حمدي، **الولاية على المال**، ص90.

(23) عبدالفتاح عبدالباقي، **مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي**، ص270، بتصرف.

(24) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/1993م، ج28، ص27، البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج6، ص139.

(25) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ج8، ص336.

(26) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ج8، ص336.

(27) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ج8، ص336.

(28) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ج8، ص336.

(29) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص243.

(30) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص243.

(31) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، (ط1)، ج4، ص332، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، (ط1)، ج8، ص554.

(32) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ج8، ص336. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص364.

(33) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص243، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج4، ص395.

(34) السرخسي، **المبسوط**، ج28، ص27، البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج6، ص139.

(35) السرخسي، **المبسوط**، ج28، ص27.

(36) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ج8، ص336.

(37) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ج8، ص336.

(38) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م، (ط2)، ج1، ص183.

(39) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، (ط1)، ج6، ص208، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، لبنان، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج4، ص539.

(40) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، 1412هـ/1992م، (ط3)، ج6، ص396.

(41) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ج8، ص337.

(42) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص243، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج4، ص395.

(43) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج6، ص208. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4، ص540.

(44) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج6، ص208. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4، ص540.

(45) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج6، ص209. السرخسي، **المبسوط**، ج28، ص21.

(46) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج6، ص208. البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج6، ص139.

(47) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج6، ص208، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،

ج4، ص540.

(48) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج6، ص209. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4، ص540.

(49) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج6، ص208. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4، ص540.

(50) السرخسي، **المبسوط**، ج28، ص20-21.

(51) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج6، ص208. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4، ص540.

(52) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ج6، ص209. المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4، ص540.

(53) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4، ص540.

(54) **قانون الولاية على المال المصري**، المادة (30).

(55) **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، المادة (232).

(56) جميعة المحامين الكويتية، **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني**، ص 140. نبيل يوسف رجب، **الولاية على المال**، ص35. كمال حمدي، **الولاية على المال**، ص 90.

(57) عبدالفتاح عبدالباقي، **مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي**، ص 270، محسن البيه، **شرح القانون المدني الكويتي**، ص 354.

(58) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، **الفروق**، عالم الكتب، ج2، ص103، محمد بن إبراهيم البقوري (ت 707هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1414هـ/1994م، ج1، ص357.

(59) القرافي، **الفروق**، ج2، ص103.

(60) **قانون الولاية على المال المصري**، المادة (30).

(61) جميعة المحامين الكويتية، **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني**، ص 140، عبدالفتاح عبدالباقي، **مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي**، ص 269.

(62) أحمد نصر الجندي، **الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة** ص88، كمال حمدي، **الولاية على المال**، ص 90.

(63) كمال حمدي، **الولاية على المال**، ص91، بتصرف، أحمد نصر الجندي، **الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة**، ص 87-88، بتصرف.

(64) جمعية المحامين الكويتية، **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني**، ص140-141. نبيل يوسف رجب، **الولاية على المال**، ص35، كمال حمدي، **الولاية على المال**، ص92. أحمد نصر الجندي، **الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة**

الأسرة، ص88.

(65) كمال حمدي، **الولاية على المال**، ص 92.

(66) محسن البيه، **شرح القانون المدني الكويتي**، ص 353، بتصرف يسير.

(67) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (2340)، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م، (ط2)، ج3، ص408، حديث رقم (896)، صححه الألباني.

(68) انظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م، ج1، ص98.

(69) **قانون الولاية على المال المصري**، المادة (31).

(70) **القانون 59 لعام 1953 قانون الأحوال الشخصية السوري**، المادة (175).

(71) **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، المادة (230).

(72) **مدونة الأسرة المغربية**، صدرت في 12 من ذي الحجة 1424هـ الموافق 3 فبراير 2004، تنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، المادة (244).

قائمة المراجع والمصادر.

- جميعة المحامين الكويتية، **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني**، 2011.
- محسن البيه، **شرح القانون المدني الكويتي**، الكويت، مكتبة الصفار.
- نبيل يوسف رجب، **الولاية على المال**، 1995، (ط2).
- عبدالفتاح عبدالباقي، **مصادر الالتزام في القانون المدني الكويتي**، 1983.
- أحمد نصر الجندي، **الولاية على المال وإجراءات حمايته أمام محكمة الأسرة**، مصر، دار الكتب القانونية، 2009.
- كمال حمدي، **الولاية على المال**، الإسكندرية، المعارف، 2003.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، 1310هـ.
- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، **القوانين الفقهية**.
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ)، **الشرح الكبير**، دار الفكر.
- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض- السعودية، دار الهجرة، 1425هـ-2004م، (ط1).

- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة، 1416هـ/1995م، (ط1).
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الامام احمد**، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م، (ط1).
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، طبع الوزارة، (ط2).
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، (ط1).
- **مرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952**، "**بأحكام الولاية علي المال**"، قانون الولاية على المال المصري.
- **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019**.
- جميعة المحامين الكويتية، **المذكرة الإيضاحية للقانون المدني**.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/1993م.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، (ط1).
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، (ط1).
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م، (ط2).
- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، القاهرة، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، (ط1). ج6، ص208،
- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، لبنان، بيروت، دار احياء التراث العربي.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، 1412هـ – 1992م، (ط3).
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، **الفروق**، عالم الكتب.
- محمد بن إبراهيم البقوري (ت 707هـ)، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1414هـ/1994 م.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

- محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م، (ط2).
- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991 م.
- **مدونة الأسرة المغربية**، صدرت في 12 من ذي الحجة 1424هـ الموافق 3 فبراير 2004، تنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت 1395هـ – 1974م)، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م، (ط1).
- عبدالله محمد الربابعة، **الوصاية في الفقه الإسلامي**، الأردن، دار النفائس، 1429هـ –2009م، (ط1).
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **فتح القدير**، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ، (ط1).
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب العصرية، 1384هـ/1964م، (ط2).
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت– لبنان، 1424هـ/2003م، (ط3).
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط3).
- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.

List of References & Sources:

- Kuwait Bar Association, **Explanatory Memorandum of the Civil Code**, 2011.
- Mohsen Al-Bayh, **Explanation of the Kuwaiti Civil Code**, Kuwait, Al-Saffar Library.
- Nabil Youssef Rajab, **Guardianship over property**, 1995, (Ed. 2).
- Abdel-Fattah Abdel-Baqi, **Sources of Liability in the Kuwaiti Civil Code**, 1983.
- Ahmed Nasr El-Gendy, **Guardianship over property and procedures to protect it before the Family Court**, Egypt, House of Legal Books, 2009.
- Kamal Hamdi, **Guardianship over property**, Alexandria, Al Maaref, 2003.
- Committee of Scholars presided over by Nizam Eddin Al-Balkhi, **Indian Legal Opinions**, Dar Al-Fikr, 1310 AH.
- Muhammad b. Ahmad b. Muhammad b. Abdullah, Ibn Juzayy Al-Kalbi Al-Gharnati (died in

741 AH), **Jurisprudence laws**.
- Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (died in 476 AH), Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, **House of Science Books**.
- Muwaffaq Eddin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamaili, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died in 620 AH), **Al-Mughni**, Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.
- Abdel Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini (died in 623 AH), **Graet Explanation**, Dar Al-Fikr.
- Siraj Eddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masri (died in 804 AH), **Guide in explanation of the Hadiths and Effects on the great explanation**, verified by Mustafa Abu Al-Ghait, Abdullah bin Suleiman and Yasser bin Kamal, Riyadh - KSA, Dar Al-Hijrah, 1425 AH - 2004 AD, (Ed. 1).
- Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died in 852 AH), **Wise summary in explanation of Hadiths by Al-Rafi'I**, verified by Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb, Egypt, Cordoba Foundation, 1416 AH/1995 AD, (Ed. 1).
- Muwaffaq Eddin Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamaili, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died in 620 AH), **Al-Kafi (Sufficient) in Jurisprudence** of Imam Ahmad, House of Science Books, 1414 AH - 1994 AD, (Ed. 1).
- **Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia**, Ministry Editions, (Ed. 2).
- Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (died in 450 AH), **Great Collector in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i**, verified by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, Beirut, Lebanon, House of Science Books, 1419 AH - 1999 AD, (Ed. 1).
- Decree-Law No. 119 of 1952, "**Provisions of Guardianship over Property**", Egyptian Law of Guardianship over Property.
- **Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019**.
- Kuwait Bar Association, **Explanatory Memorandum of the Civil Law Code**.
- Muhammad Bin Ahmed Bin Abi Sahl Shams Al-Aaimh Alsarkhasi (died in 483 AH), **Al-Mabsout**, Beirut, Knowledge House, 1414 AH - 1993 AD.
- Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died in 179 AH), **Code**, House of Science Books, 1415 AH - 1994 AD, (Ed. 1).
- Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Gharnati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (died in 897 AH), **At-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil**, House of Science Books, 1416 AH - 1994 AD, (Ed. 1).
- Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (died in 1051 AH), **Kashf Al Qena A'n Matn Al Eqna'**, House of Science Books.
- Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadr Al-Zarkashi (died in 794 AH), **Irregular matters in the Jurisprudence rules**, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH - 1985 AD, (Ed. 2).

- Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (died in 743 AH), Explanation of the facts, Ex**planation of the valuables of accurate matters and Comments of Shalaby**, Cairo, Bulaq, Great Amiri Press, 1313 AH, (Ed. 1), Part 6, P. 208.
- Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (died in 593 AH), **Guidance in explaining the beginning of the beginner**, verified by Talal Youssef, Lebanon, Beirut, Arab Heritage Revival House.
- Shams Eddin Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (died in 954 AH), **Grand Talents in explanation of the Brief of Khalil**, Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD, (Ed. 3).
- Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abdel Ruhman al-Maliki, known as al-Qarafi (died in 684 AH), **Differences**, The World of Books.
- Muhammad ibn Ibrahim al-Baqouri (died in 707 AH), A**rranging and abbreviating the differences**, investigated by: Mr. Omar Ibn Abbad, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kingdom of Morocco, 1414 AH - 1994 AD.
- Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini (died in 273 AH), **Sunan Ibn Majah**, verified by Muhammad Fouad Abdul Baqi, Arab Books Revival House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
- Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died in 1420 AH), **Irwa al-Ghalil in explanation of the Hadiths of way guiding**, verified by Zuhair Al-Shawish, Beirut, The Islamic Bureau, 1405 AH - 1985 AD, (Ed. 2).
- Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Salmi al-Dimashqi, known as the Sultan of Scholars (died in 660 AH), **Rules of judgments in the interests of people**, Cairo, Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH - 1991 AD.
- The Moroccan Family Code, issued on Dhul Hijjah 12, 1424 AH corresponding to 3/2/2004, **Enforcement of the Law No. 70.03 as the Family Code**.
- The Academy of the Arabic Language in Cairo, **the Intermediate Dictionary**, Dar El Daawa.
- Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barakti (died in 1395 AH - 1974 AD), **Jurisprudential Definitions**, House of Science Books, 1424 AH - 2003 AD, Ed. 1.
- Abdullah Muhammad Al-Rababah, **Guardianship in Islamic Jurisprudence**, Jordan, Dar Al-Nafais, 1429 AH - 2009 AD, Ed. 1.
- Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani (died in 1250 AH), **Fath al-Qadir**, Damascus, Beirut, Dar Ibn Katheer, House of Good Speech, 1414 AH, Ed. 1.
- Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died in 671 AH), **The Collector of the provisions of the Qur'an**, verified by Ahmed Al-Baradouni and Iba Ibrahim Atfayesh, Cairo, House of Modern Books, 1384 AH - 1964 AD, Ed. 2.
- Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Kharsani, Abu Bakr Al-Bayhaqi

(died in 458 AH), **Great Sunnah**, verified by Muhammad Abdel-Qader Atta, Beirut - Lebanon, 1424 AH - 2003 AD, (Ed. 3).

- Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifai Al-Africi (died in 711 AH), **Language of the Arab**, Beirut, Dar Sader, 1414 AH, Ed. 3.
- Ayoub bin Musa al-Hussaini al-Quraimi al-Kafwi, Abu al-Baqa al-Hanafi (died in 1094 A.H), Totals, **Dictionary in the Terminology and Linguistic Differences**, verified by Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Beirut, Al-Resala Foundation.
-